

قرار وزاري

٩١/٥٦

**بشأن مسابقة المحافظة على النظافة
والصحة في البيئة المدرسية**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة الدينية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة الدينية وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٢ باصدار اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام .
وعلى رسالة معالي نائب رئيس الوزراء لشئون المالية والاقتصادية رقم ٤٤٠
بتاريخ ١٩٩١/٥/١٨ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تنظم كل عام دراسي مسابقة طلابية بين مدارس التعليم العام تحمل اسم (مسابقة المحافظة على النظافة والصحة في البيئة المدرسية) .

مادة (٢) : تبدأ المسابقة مع بداية العام الدراسي وتستمر حتى نهايته .

مادة (٣) : ١ - تشكل بقرار من وكيل الوزارة لشئون التربية والتعليم لجنة من خمسة اعضاء في كل منطقة تعليمية لتقييم المدارس على مستوى المنطقة ، وترشيح المدارس الفائزة منها للدخول في المسابقة على مستوى السلطنة .

ب - تشكل بقرار من وكيل الوزارة لشئون التربية والتعليم لجنة مركبة من خمسة اعضاء لتقييم المدارس المرشحة من المناطق ، ومن ثم تحديد الفائزة منها على مستوى السلطنة .

ج - تصرف سنوياً ملروحة واحدة لكل رئيس لجنة وكل عضو من لجان المناطق مكافأة قدرها ١٠٠ ريال عماني ، وبحيث لا يصرف لأى منهم أية مكافأة أخرى نظير قيامه بهذا العمل .

مادة (٤) : ١ - تلتزم ادارات التربية والتعليم بالمناطق بتوفير وسائل النقل الالزمة لانجاز عمل لجان المناطق .

ب - تقوم دائرة النقليات بالوزارة بتوفير وسائل النقل الالزمة لانجاز عمل اللجنة المركزية .

ج - تصرف سنوياً ملروحة واحدة لكل سائق يكلف بالعمل مع اللجان الآتية الذكر مكافأة قدرها ٥٠ ريالاً عمانياً .

مادة (٥) : ١ - تمنح جوائز الفوز بالمركزين الأول والثاني لكل من مدارس البنين ومدارس البنات وفي كل مرحلة تعليمية على حدة وذلك على النحو التالي :

المرتب	قيمة الجائزة
* المدارس الفائزة على مستوى المنطقة - المركز الأول - المركز الثاني	١٥٠ ريال عماني ١٠٠ ريال عماني
* المدارس الفائزة على مستوى السلطنة - المركز الأول - المركز الثاني	٢٥٠ ريال عماني ٢٠٠ ريال عماني

ب - يتم تقييم النظافة في مدارس المناطق النائية على حدة ، وذلك على مستوى المنطقة ومستوى السلطنة وتمنح المدارس الفائزة بالمركزين الأول والثاني منها جوائز مماثلة لجوائز المدارس الأخرى .

ج - يخصص مبلغ ٥٢٠٠ ريال عماني لشراء أدوات نظافة ومطهرات ... الخ اضافة الى ما هو معتمد لنفس الغرض ويزع على المناطق التعليمية كالتالي :

١ - محافظة مسقط ومنطقة الباطنة كل منها ٧٠٠ ريال عماني
 ٢ - مناطق الرستاق والداخلية والشرقية
 وابراء والظاهرة ومحافظة ظفار
 كل منها ٤٧٥ ريال عماني
 ٣ - المنطقة الوسطى ومنطقة مسندم
 ٣٢٥ ريال عماني

مادة (٦) : تخصص بموازنة الوزارة مبالغ لصرف الجوائز والمكافآت والإنفاق على النثريات .

مادة (٧) : على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

يعيي بن محفوظ المنيري
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ٢ ذي الحجة ١٤١١ هـ
الموافق : ١٥ يونيو ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٨)
الصادرة في ١/٧/١٩٩١ م